

بتاريخ 27 ربيع الثاني 1433 الموافق 20 مارس 2012.

أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش و هي متكونة من السادة:

رئيسا.	حلمي نعطاطة
مقرا.	الصدیق أبوشهاب
عضوا.	الحسين يحيياوي
مفوضا ملكيا.	بحضور السيد فؤاد ابن المير
كاتبة للضبط.	و بمساعدة الأنسة ربيعة سويرك

القضاء الشامل

ملف رقم: 2011/12/712
حكم رقم: 327.
بتاريخ 27 ربيع الثاني 1433
موافق 20 مارس 2012.

الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد: عبد الكريم الحسيني ، القاطن بشارع علال الفاسي نفيس 1 عمارة د
رقم 1 مراكش .

ينوب عنه الأستاذ محمد السعيد بنسلام المحامي بهيئة مراكش .

من جهة

و بين:

- 1 - الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط .
- 2 - وزارة التربية الوطنية والعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي بالرباط .
- 3 - السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط .

من جهة أخرى .

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المرفوع إلى كتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 2011/03/03 والمؤدى عنه الرسوم القضائية يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه أنه يملك العقار المسمى "حمزية 13" البالغ مساحته 53 آرا و 7 سنتيار والمتواجد بالمكان المسمى "السقارة" بدائرة سيدي بو عثمان راس العين ، وانه فوجئ بنيابة التعليم بإقليم الرحامنة تحتله دون سلوك أية مسطرة قانونية مما ألحق به عدة أضرار ،ملتصا بالحكم بإجراء خبرة لتحديد قيمة المساحة المحتلة وبتعويض مسبق قدره 30.000 , 00 درهم والنفاد المعجل . مرفقا مقاله بأصل شهادة المحافظة العقارية وبمراسلتين موجهتين إلى كل من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي ونيابة التعليم بإقليم الرحامنة .

وبناء على تبليغ نسخة من مقال الدعوى إلى المدعى عليهم وإشعارهم وإنذارهم بذلك من طرف القاضي المقرر وإحجامهم عن الجواب رغم التوصل بطريقة قانونية.

وبناء على مقرر التخلي والإعلام بإدراج ملف القضية بجلسة 2012/03/13.

وبناء على المستنتاجات الكتابية للسيد المفوض الملكي الرامية إلى إجراء خبرة.

وبناء على قرار المحكمة بحجز القضية للمداولة لجلسة 2012/03/20.

و بعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

في الشكل :

حيث يهدف الطلب إلى تحميل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبح ث العلمي مسؤولية الأضرار اللاحقة بعقار المدعي جراء إقدامها على احتلاله دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في قانون نزع الملكية ، والحكم عليها تبعا لذلك بأدائها لفائدته التعويض المستحق، بعد الأمر تمهيدا بإجراء خبرة لتحديد قيمة المساحة المحتلة من عقاره.

وحيث لم يدل الطرف المدعى عليه بأي جواب رغم توصله بنسخة من مقال الدعوى وإشعاره وإنذاره من طرف القاضي المقرر.

وحيث تدرج الدعوى في إطار دعاوى الاعتداء المادي التي تختص المحكمة بالنظر فيها طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم 41-90 المحدث لها.

وحيث إنه ولئن كان الفقه والقضاء الإداريين دأبا على تعريف الاعتداء المادي بأنه كل عمل مادي تقوم به الإدارة في مواجهة أشخاص القانون الخاص ويمس بحقوقهم أو بحرياتهم دون أن تكون لهذا العمل مرجعية قانونية تبرر اللجوء إليه وتجعله مشروعا، إلا انه في المقابل فإن عبء إثبات الواقعة المادية يقع على عاتق الطرف المدعي بكافة وسائل الإثبات، ولا يمكن بالتالي تكليف الخبير بإثباتها بالنظر إلى أن مهامه تقتصر على توضيح المسائل ذات الصبغة التقنية.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق ملف القضية تبين لها أن المدعي لم يدل بما يفيد أن المدعى عليها قامت فعلا بالاستيلاء على عقاره، مما يجعل واقعة الاعتداء المادي غير ثابتة في النازلة. وحيث إنه وتأسيسا على كل ما سبق ، يكون طلب المدعي معوزا للإثبات ويتعين التصريح بعدم قبوله. وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

و تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية و القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية.

المنطوق

إن المحكمة الإدارية و هي تقضي علنيا ابتدائيا و حضوريا تصرح:

في الشكل : بعدم قبول الدعوى وبإبقاء الصائر على رافعها .

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

إمضاء:

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس